

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المسبوق أن يقوم فوراً ولو لم يتم تشهده فإن لم يقم فوراً بطلت لعامد عدم القيام لا جاهل أو ناس وهو متجه وما أدرك مسبوق مع إمامه فأخراها أي أخر صلاته فلا استفتاح له أي لما أدركه سواء قرأ أو لم يقرأ ولا استعادة إن لم يقرأ فإن أراد القراءة استعاد وسمى وقرأ الفاتحة فقط قال في المستوعب هذا هو المنصوص وفي الإقناع فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعد وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه ويتورك